

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات بضرورة زيادة موارد الاتحاد ؛

قرر:

مادة ١ - تنمية موارد الاتحاد تتم طبقاً للآتى :

الاشتراكات : تسدد الجمعيات التعاونية الزراعية المركزية بالمحافظات
والجمعيات التعاونية الزراعية العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
اشتراكاً سنوياً للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بواقع (١٠٪) من قيمة الفائض المتحقق لديها
قبل التوزيع ويحد أقصى ٢٥٠٠٠ جنيه .

الرسوم : تسدد كل من الجمعيات التعاونية الزراعية رسم سنوى للاتحاد

على الوجه التالى :

الجمعية المحلية متعددة الأغراض والنوعية على مستوى قرية أو أكثر	٣٠٠ جنيهها
الجمعية المشتركة	٥٠٠ جنيه
الجمعية النوعية على مستوى المحافظة	١٥٠٠ جنيه
الجمعية المركزية متعددة الأغراض	١٥٠٠ جنيه
الجمعية العامة	٣٠٠٠ جنيه

مادة ٢ - تلتزم الجهات الإدارية الثلاث (ائتمان - إصلاح - استصلاح) والجمعيات المركزية بالمحافظات بموافاة الاتحاد بالميزانيات المبيعة بعد اعتمادها من الجمعيات المركزية وكذا ميزانيات الجمعيات المركزية والعامه بعد اعتمادها من الجهاز المركزي للمحاسبات وتصديق الجمعيات العمومية عليها .

مادة ٣ - تلتزم الجهات الإدارية المختصة الثلاث مع الجمعيات المركزية والجمعيات العامة بتحصيل مستحقات الاتحاد واتخاذ إجراء إرسالها أولاً بأول ويعتبر ذلك أحد المهام الموكلة إليهم .

مادة ٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من السنة المالية ٢٠٠٧/٨ : ٢٠٠٨

صدر في ١٢ / ١٠ / ٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباطنة